مادة ٢٧ — فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال المنتخبين ، يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فى الشركات التى تتبع المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٨ — لايلزم أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات التابعة للمؤسسة بتقديم أسهم ضمان عضويتهم .

مادة ٢٩ — دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى تشرف عليها .

مادة ٣٠ — تعفى المؤسسات العامة من أداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

كما تعفى من هذه الرسوم اكتتابات هذه المؤسسات فى رؤوس أموال الشركات وكذلك القروض التى تقرضها للشركات والجمعيات التابعة لها وما تدفعه المؤسسة ثمنا لشراء الأوراق المالية .

كما لا يخضع ناتج استثمار هذه المؤسسات أو مايؤول إليها من مكافآت مجالس الإدارة للضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل .

مادة ٣١ — استثناء من أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لا يشترط لقبول قيد أسهم الشركات التى تؤسسها المؤسسة أو تشترك فى رأس مالها ، أن تكون هذه الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام .

كما يجوز أن تتجاوز قيمة الصك فى هذه الشركات خمسة وعشرين سهما .

ولمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر عدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية .

مادة ٣٢ — للوزير المختص سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ، ويقدم إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ٣٣ — يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الرابع
أحكام وقتية وانتقالية

مادة ٣٤ — تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

على أن تظل اللوائح الحالية للمؤسسات قائمة الى حين صدور اللوائح الجديدة .

مادة ٣٥ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة إلى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون الهيئات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات العامة ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قانون الهيئات العامة

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة ، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — يتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية :

(١) اسم الهيئة ومركزها .

(٢) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(٣) بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للهيئة .

(٤) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ — للهيئة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله

مادة ٤ — تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها ، وذلك فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها .

مادة ٥ — للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له .

مادة ٦ — يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها .

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم .

مادة ٧ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٠ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات لمجلس الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٣ — تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة .

مادة ١٥ — تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها .

مادة ١٦ — يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد مشروع ميزانيتها ، ويتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها وتقديمها للجهة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ١٧ — يكون إدماج الهيئات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٨ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن إلحاق بعض تلاميذ الفرقة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية للعمل فى السد العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، يجوز أن يلحق بالعمل فى السد العالى بعض تلاميذ الفرقة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية وذلك حتى نهاية العام الدراسى ، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بقواعد تقويم أعمال هؤلاء التلاميذ خلال الفترة من العام الدراسى التى يقضونها فى العمل فى السد ، ويمنح الناجحون منهم وفقا لهذه القواعد " دبلوم المدارس الثانوية الصناعية " وذلك فى ذات التاريخ المحدد لمنح هذا الدبلوم لطلبة المدارس الثانوية الصناعية المنتظمين فى مدارسهم .

وتختار وزارة التربية والتعليم التلاميذ الذين ينطبق عليهم نص الفقرة السابقة ، من بين الراغبين فى ذلك وطبقا للتخصصات والاعداد التى تطلبها وزارة السد العالى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى العام الدراسى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ويجوز مد العمل به سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تحديد مكافآت أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ؛